

## المرفق

٩٣٢ (دورة ١٠) - التقدم الذي حققته الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملاً بالفصل الحادى عشر من الميثاق .

الجزء الثالث ، ك ( نص جديد )

## ك. انهاء الجماعات المحلية

## ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة يتضمن نصوصاً مختلفة تتعلق بالعمل على تقدم الاقاليم التى لم يحصل سكانها تماماً على الحكم الذاتى ، واذ ترى أن الامين العام قد تلقى منذ عام ١٩٤٦ معلومات عن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربوية فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وذلك بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وان الدول الاعضاء التى تتولى ادارة مثل هذه الاقاليم قد تطوعت من تلقاء نفسها فى بعض الحالات بتقديم المعلومات عن تطور المؤسسات السياسية الحرة لسكان هذه الاقاليم ،

واذ ترى كذلك أن هذه المعلومات القيمة التى أرسلتها الدول الاعضاء القائمه بالادارة والتى تبين كيفية تطبيق المبدأ القائل بأن مصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى هى العليا ومدى تطبيق هذا المبدأ ، قد قام الامين العام بتحليلها وتلخيصها كما قامت الجمعية العمامة بدراستها كل سنة ، وذلك بموجب القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٦ ،

١ - تعرب عن رأيها بأن دراسة التقدم الذى تحقق فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى منذ تأسيس الامم المتحدة على أساس المعلومات الواردة من الدول القائمة بالادارة بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق هى دراسة مرغوب فيها الى حد كبير وتجعل من الممكن معرفة المدى الذى سارت اليه شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى فى سبيل بلوغ الاهداف المذكورة فى الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

٢ - وترى أن مثل هذه الدراسة تتطلب استعداداً دقيقاً يتم بمساعدة الوكالات المتخصصة المعنية ،

٣ - وتدعو الامين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة بعد التشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية تقريراً عن النقاط الرئيسية التى قد تفيد فى مثل هذه الدراسة وذلك لاطلاع الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٥٥

٩٣٣ (دورة ١٠) - تجديد انتخاب لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى .

## ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى أعمال لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى التى تألفت بموجب القرار رقم

١ - وصف البرامج الاساسية والتقدم الحاصل فى ميدان انهاء الجماعات المحلية .

٢ - وصف التنظيم الادارى على المستوى الاقليمى والمضطلع بالمسؤولية الاولى عن تشجيع هذه البرامج وموارثها .

٣ - وصف الاساليب المستخدمة فى هذا الميدان مع التأكيد بصورة خاصة على الاساليب والطرق الجديدة التى استحدثت فى الاقاليم ، وكذلك وصف عدد من المشروعات المختارة التى يتم تنفيذها على نطاق محلى والتي كانت تستخدم كمشروعات نموذجية تجريبية ومراكز للارشاد .

٤ - تدريب الموظفين المشرفين على انهاء الجماعات المحلية والقادة المحليين والمرشدين الاجتماعيين واتخاذ التدابير لتأمين تعاون جميع موظفى الحكومة فى استخدام أساليب انهاء الجماعات المحلية .

٩٣١ (دورة ١٠) - تقدم التعليم فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى : عروض بتقديم وسائل الدراسة والتدريب بموجب قرار الجمعية العمامة رقم ٨٤٥ (دورة ٩) .

## ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ٨٤٥ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٥٤ الذى طلبت فيه الى الامين العام أن يعد ، بعد التشاور مع الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، تقريراً يقدم لاطلاع الجمعية العامة ويبين تفاصيل العروض المقدمة ومدى قبولها ،

١ - تحيط علماً بالتقرير (١) الذى رفعه الامين العام الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة عن العروض المتعلقة بتوفير وسائل الدراسة والتدريب بموجب القرار ٨٤٥ (دورة ٩) ، مع بيان التقدم الذى تحقق حتى الان فى تنفيذ ذلك القرار ،

٢ - وتدعو الامين العام الى اعداد تقارير تحتوى على تفاصيل جديدة تتعلق بالعروض المقدمة ومدى الانتفاع بها وذلك لاطلاع الجمعية العامة فى دوراتها المقبلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤١

٨ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٥٥

(١) المرجع الاخير . الموردة العاشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣١ من جدول الاعمال . الوثائق حج ٢٩٣٧ والانسانة او ٣٠٢٠٢ والنتائج ١ و٤ .